واغفر لنا وله ما الذي هذا مختصر ما سمعت من الدعاء على الجنازة ذكره في المدونة قاله ق الا ابن استحب
في المدونة اثر ولظاهره بعد كل تكبيرة انتهى خ ودعا بعد الرابعة على المختار وخير ابن ابي زيد
وثالثها نيته بان يقصد الصلاة على هذا الميت ولا يضر عدم استحضار كونها فرض كفاية
والاعتقاد انها ذكر فتبين انها انثى وبالعكس اذ المقصود بالدعاء هذا الميت ولا عدم
معرفة ذكرا او انثى وجاء عن عيسى ان شاء انث وان شاء ذكر وان شاء بالتانيث قاله ح ونحوه
لـ ز فانظره وراجعها تسليم سرا فيعقب السلام فرضا وكونه سرا منه وفي خ وسمع
الامام من يليه م ابن القاسم يسلم الامام واحدة وسمع من يليه وراى فيه يسلمون واحدة
في انفسهم وان سمعوا من يليهم لم ار في ذلك باسا انتهى ق والمشهور وهو مذهب المد
ونة ان المأموم لا يرد على الامام كما للشاذلي خلافا للقول الواضح بندب رد ثانية عليه
ابن رشد هو تفسير لسائر الروايات لمريقة ميعيد انتهى ز ومن تبعها في سلام موموف
يكون تابعا لما قبله في الوجوب فهو صفة له اي كلا الصلاة تتميم بقي على الناظم
فرض خامس وهو القيام كما عند سند وعياض الا العذر انتهى ز وبقي عليه ايضا حكم
الامامة قال ابن رشد من شروط صحة الصلاة على الجنازة الامامة فان صلي عليها بغير
امام عيدت الصلاة قاله هو واقتصر على ما لابن رشد وصاحب المدخل وقال اللخمي الجما
عة فيها سنة كيفيتها بشرط وقاله في المعونة انتهى ح او ابن الجنازة فائدة
من رأى جنازة وكبر ثلاثا وقال هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم
زدنا ايمانا وتسليما كتب الله له بها عشر حسنات من يوم قالها الى يوم القيامة ذكرها
ز وغيره كالصلاة خبر عن قوله الغسل اي وغسل الميت مثل الصلاة عليه في كونه فرض
كفاية ابن عرفة غسل الميت المسلم غير الشهيد قال الشيخ مع الاكثر سنة وقال القا
ضي مع البغداديين فرض كفاية نقله ق والقول بالواجب في الغسل وفي الصلاة ارجح
من القول بالسنة فيهما وكان ينبغي الاقتصار عليه قاله الاجهوري فانظره ولذا
اقتصر الناظم فيها عليه خ وغسل كالجنابة ومثلها ايضا في كونه فرض كفاية بلا
خلاف فيه دفن بسكون الفاء وهو مصدر اي مواراته في التراب قال ابن يونس سترا
ما دفنه فبرضا على الكفاية الرسالة ويجعل الميت في قبره على شقه الايمن وينصب
عليه اللبن ويقول ح اللهم ان صاحبنا قد نزل بك الى اخره فانظرها وشبهها ايضا
فيما ذكر كفن بالفتح وهو الثوب والمراد به هنا تكفينه اي التكليف انما يتعلق بالفعل
بالفعل قال المازري التكفين عندنا واجب انظر ق ابن رشد الفرض من الكفن ساتر العورة
والزائد لستر غيرها سنة ابن بشير فله ثوب يكله خ وكفن بملبوسه لجمعة وقدم
يعتبره

كمدونة الدبوعلى ابن غيره بن المرتهن ثم قال وهو على المنفق بقرابة او رق لا زوجية والا
الفقير من بيت المال والا فعلى المسلمين ثم قال ثم عاطفا على ما يندب ووتر والاثنان على
الواحد والثلاثة على الاربعة وتقميصه وتعميمه وعذبة فيها وازرة ولفافتان والسبع
للمرأة وحنوط داخل كل لفافة وعلى قطن يلصق بمنافذه والكافور فيه وفي مساجده و
حواسه ومراقه اه وباقي فروع هذا الكتاب ينظر فيه او في غيره وانما مراد الناظم هذا
التقييد الاقتصار غالبا على ما اقتصر عليه الناظم فصل في السنن المؤ
كدة فقال وتر بفتح الواو وكسرها وتاء مثناة فوق وهو ركعة واحدة
مستقلة ابن يونس الوتر سنة موكدة لا يسع لاحد تركها سحنون يجرح تاركه و
قال اصبغ يؤدب انتهى ق الرسالة يقرا فيها اي في كل ركعة الوتر بعد الفراءه وقل هو الله
احد والمعوذتين خ ووقته بعد عشاء صحيحة وشفق للفجر وضروريه للصبح وندب
قطعها لها لفذ لا مؤتم وفي الامام روايتان الى اخره وندب ايقاعه عقب شفع
منفصل عنه بسلام ويكره وصله الا لاقتداء بواصل وكسوف وهو ذهاب
ضوء الشمس كلا او بعضا ما لم يقل جدا التلقين صلاة كسوف الشمس سنة
موكدة ومن المدونة قال مالك هي سنة لا تترك انظر ق ابن الحاجب ويومر
بها كل مصل حاضر ومسافر وغيرهما وتصليها المرأة في بيتها ووقتها وقت
العيد ابن عرفة هي ركعتان في كل ركعة ركوعان وقيامان واما صلاة خسوف
القمر فقال الجلاب واللخمي سنة ابن بشير والتلقين فضيلة انتهى ق والاخذ
جمهور قال ح واقتصر في التوضيح على القول بانها فضيلة قال وقيل قال الشارح
ومحمد غير واحد وصحح ربه في شامل فقال وصلاة خسوف القمر فضيلة وقيل
سنة انتهى فانظره فتصلى افذاذا ركعتين ركعتين حتى ينجلي ابن الجلاب وصلاة
الخسوف ركعتان كالنوافل ولا يجمع لها على المشهور عيد فطر والضحى وهما
في رتبة واحدة التلقين صلاة العيد سنة موكدة انتهى ق ابن الحاجب ويومر
بها من تلزمه الجمعة ثم قال وهي ركعتان بغير اذان ولا اقامة يكبر في الاولى سبعا
بالاحرام وفي الثانية خمسا غير تكبيرة القيام ثم قال ووقتها من حل النافلة الى الزوال
ولا تقضى بعده وباقي الكلام ينظر فيه او في غيره واستسقا اي صلاة التلقين
وصلاة الاستسقاء سنة عند تاخير المطر والحاجة اليه ابن شاس ولا باس بتكررها
اذا تاخرت الاجابة ابن الحاجب وقال اصبغ استسقي بمصر لنيل خمسة وعشرين
يوما متواليات وحضره ابن القاسم وابن وهب وغيرهما ثم قال وتصلى ركعتين

Copyright © King Saud University
جامعة الملك سعود قسم المخطوطات عمادة شئون المكتبات